

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/١٧٦

بشأن إشهار الجمعية العمانية للتصميم

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تشهر "الجمعية العمانية للتصميم"، ويقيّد نظامها في سجل الجمعيات الأهلية بالوزارة.

المادة الثانية

ينشر ملخص النظام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات المتبعة
في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٩ من محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ من يوليـو ٢٠٢٣ م

د. ليلي بنت أحمد بن عوض النجار

وزيرة التنمية الاجتماعية

ملخص

النظام الأساسي للجمعية العمانية للتصميم

اسم الجمعية :

الجمعية العمانية للتصميم.

رقم وتاريخ إشهار الجمعية :

(٢٠٢٣/١٧٦) الصادر بتاريخ ٩ من محرم ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٧ من يوليو ٢٠٢٣م.

أهداف الجمعية :

- ١ - تطوير الأطر والمفاهيم والممارسات المرتبطة بمجال التصميم كصناعة حيوية ومستدامة والربط بين كافة القطاعات والعاملين في المجال والمرتبطين به.
- ٢ - رفد المؤسسات الحكومية والخاصة والأفراد بالخبرات المعاصرة والمواكبة للتطور العالمي في فكر التصميم وتطبيقاته المهنية.
- ٣ - الدعم الاستشاري بآفرعه الأكاديمية والمهنية والإدارية والفكرية نحو العمل المهني والبحوث العلمية للتصميم والإدارة والتعليم في مجالات التصميم المختلفة في سلطنة عمان.
- ٤ - التأكيد على مفردات الثقافة والتراث العماني الأصيل في تطبيقات التصميم المعاصرة حفاظاً على الهوية المحلية.
- ٥ - ترسيخ مفهوم التصميم كصناعة تسهم في إثراء مصادر الدخل القومي.

إدارة الجمعية :

يتكون مجلس الإدارة من (٩) تسعة أعضاء وتكون مدته (٢) سنتين، ويتولى جميع شؤون الجمعية ويكون مسؤولاً عن أعمالها.

موارد الجمعية :

تتكون الموارد المالية من:

- ١ - اشتراكات الأعضاء.
- ٢ - إيرادات الأنشطة.
- ٣ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزارة التنمية الاجتماعية على قبولها.